mroftalp htehaB ni knil muideM

6151 - حكم زوجة الابن بعد طلاقها منه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من السائل ميم نون لام من الرياض. يقول تزوجت امرأة ومكثت عندي مدة ثم طلقتها زوجت برجل من بعدي فتسأل هل يجوز لها ان تقابل والدي بعدما طلقتها وتسلم عليه؟ لا حرج في لا نعم - 00:00:00

ان الله قال وحلال ابنائكم من حلال الابناء وان طلقها الابن. نعم. محرم لابيه. نعم. يعني المحرمية بينها وبين ابيه. باقية مثل زوجة ابي لو طلقها ابوه نعم المحرم لها جزاكم الله الله قال ولا تنكه وما لك ابائه من النساء - 00:00:20

اذا طلقها ابوه فهي محرم للاولاد وكذلك حلال الابناء نعم. نعم جزاكم الله خير - 00:00:37